جاحدا ويقول الدار داري فاقام المغصوب منه البينة بعد سنة انها له تقضي له بالدار ولا
اجرة له على الغاصب وان كان الغاصب مقرا بها للمغصوب منه فقال له صاحب الدار
اخرج منها فان لم تخرج فهي عليك كل شهر بمائة درهم فلم يخرج ومكث زمانا يلزمه ما سمى
رجل اكترى دارا سنة بالف درهم فلما انقضت السنة قال له رب الدار ان فرغتها اليوم
والا فهي عليك كل يوم بدرهم فلم يفرغ زمانا والمستكري يقول لا اريد بالالف قال محمد يلزمه
ما سمى من الاجر قال هشام قلت لمحمد ولا تجعلها في مقدار ما ينقل متاعه منها باجر
قال هذا احسن جعلها باجر مثلها فان فرغها الى ذلك الوقت والا جعلتها بعد ذلك بما قال
كل يوم رجل استاجر حانوتا كل شهر بثلاثة دراهم فلما مضى شهران قال له صاحب الحانوت
ان رضيت كل شهر بخمسة دراهم والا فرغ الحانوت ولم يقل المستاجر شيئا ولكنه سكن
يلزمه كل شهر خمسة دراهم لانه لما سكن فقد رضي بذلك ولو قال المستاجر لا ارضى بخمسة وسكن
لا يلزمه الا الاجر الاول الراعي اذا كان يرعى الغنم كل شهر باجر مسمى فقال لصاحب الغنم لا ارعى
غنمك بعد هذا الا ان تعطيني كل يوم درهما فلم يقل صاحب الغنم شيئا وترك الغنم عنده كان
عليه كل يوم درهم رجل استاجر رجلا يعمل له في ارضه عملا معلوما كل شهر بكذا فمات الرجل
بعد زمان فقال الوصي للاجير اعمل على ما كنت تعمل فانا لا احبس عنك اجرك فاني على ذلك
ايام ثم باع الوصي الارض فقال المشتري للاجير اعمل عملك فانا اعطيك الاجر كالوصي
ما عمل الاجير في حياة المستاجر يكون للاجر في تركته ومن اليوم قال له الوصي اعمل عملك
يكون على الوصي ومن يوم قال له المشتري اعمل عملك يكون على المشتري الا ان ما يجب في
تركة الميت يكون من المسمى وما يجب على الوصي والمشتري يكون اجر المثل اذا لم يعلما بالمسمى
رجل اراد ان يستاجر غلاما فقال صاحب الغلام هو بعشرين وقال المستاجر هو بعشرة
وافترقا على ذلك فانه يكون بعشرين وقد ذكرنا مثل هذا في البيع وكذلك في الاجارة لو ان
المستاجر لم يبرح وقبض الغلام قال بعضهم يجب اجر المثل لا يزاد على عشرين ولا ينقص عن
عشرة والصحيح انه يلزم الاجر الذي صرح المستاجر به رجل دفع الى رجل ثوبا يبيعه
على انه ان زاد على كذا فهو له قال ابو يوسف رحمه الله يكون اجارة ويكون هذا في الثوب
بمنزلة الاجير المشترك رجل استاجر ارضا فزرع فيها ثم مات المستاجر قبل انقضاء مدة
الاجارة كان على ورثته ما سمى من الاجر الى ان يدرك الزرع لا للاجارة كما تنتقض
بالاعذار وكذا لو مات الموجر وبقي المستاجر تبقى الاجارة الى ان يدرك الزرع وان انقضت
الاجارة والزرع بقل في القياس يؤمر المستاجر بقلع الزرع وفي الاستحسان يقال له ان شئت
فاقلع الزرع في الحال وان شئت فاتركه في الارض الى ان يدرك وعليك لصاحب الارض اجر
مثل الارض ولا يقال عندنا المنافع لا تتقوم الا بالعقد او بشبهة العقد فكيف تتقوم المنافع
ههنا بغير عقد لانا نقول القاضي يقضي باجارة مستقبلة في تلك المدة بنظر الى مقدار اجر
المثل في تلك المدة فيقضي بذلك على المستاجر ولا يقضي باجر المثل لانها مجهولة والعقد
العقد بالاجر المجهول باطل وما لم يقض القاضي عليه بذلك لا يلزمه الاجر كذا قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ولو استاجر ارضا وزرع فيها قطعة رطبة او

فيها

فيها اشجار ثم انقضت مدة الاجارة قال بعضهم يضمن رب الارض للمستاجر قيمة الاشجار
مقلوعة وقال بعضهم يطالب رب الارض المستاجر بقلع الاشجار وتفريغ الارض ولا يبقى
للاجارة ههنا خلاف ما اذا كان فيها زرع فانقضت المدة لانه ليس للاشجار غاية معلومة
بخلاف الزرع فيامره بتفريغ الارض عن الاشجار والرطبة وليس لرب الارض ان يتملك
الاشجار على الغارس بالقيمة اذا لم يكن في قلع الاشجار ضرر فاحش بالارض فان كان
فحينئذ كان له ان يتملك الاشجار وعليه قيمتها مقلوعة دفعا للضرر عن نفسه
رجل استاجر علو بيت ووضع عليه دنان من خل فانقضت مدة الاجارة قبل ادراك الخل
ونقل الدنان قالوا ينظر ان كان الخل بلغ مبلغا لا يفسد بالتحويل يؤمر المستاجر بالرفع
لانه متعنت في الامتناع وان كان التحويل يفسد الخل يقال للمستاجر ان شئت فارفعه
وان شئت فاستاجر البيت الى وقت بلوغه والمراد بقوله استاجر البيت الى وقت
بلوغه التزام اجر المثل كما قلنا في نقل المتاع وتفريغ الحانوت ولا يكون له ان يلتزم ما دون
اجر المثل ولا لرب البيت ان يطالب بالزيادة على اجر المثل وموت المكاري في الطريق
لا يبطل الاجارة وللمستاجر ان يركبها بذلك الاجر حتى ياتي مامنا لانه في المفازة
يخاف على نفسه وماله وليس هناك قاض يرفع الامر اليه لانه يقدر على ان يستاجر في المصر
دابة اخرى وان لم يجد دابة اخرى يمكنه ان يمكث في ذلك المكان فتبطل الاجارة لزوال
العذر وتبطل الاجارة بموت الاجر او المستاجر عندنا خلافا للشافعي ولا تبطل بموت الوكيل
ولا بموت الاب او الوصي ولا ببلوغ الصبي وتبطل بموت الموكل ولو اجر رجلان دارا
ثم مات احدهما بطلت الاجارة في حصته عندنا فان رضي وارث الميت وهو
كبير ان يكون حصته على الاجارة ورضي به المستاجر جاز وان كان هذا اجارة المشاع
في نصيبه لكنها من الشريك وكذا لو مات احد المستاجرين وان مات الفضولي في الاجارة
ان مات قبل الاجارة بطل العقد وان مات بعد الاجارة لا يبطل كما لا يبطل بموت الوكيل
رجل استاجر دابة الى موضع باربعة دراهم على ان يرجع في يومه ذلك فرجع
بعد خمسة ايام قالوا عليه درهمان لانه خالفه في الرجوع فيسقط عنه اجر الرجوع
وعليه اجر الذهاب رجل استاجر دارا شهرا فسكنها شهرين ذكر في الاصل انه لا يلزمه
اجر الشهر الثاني يفصل بين المعد للاستغلال وغيره لانه ذكر المسئلة في الحمام والحانوت
كما ذكر في الدار والحمام معد للاستغلال وفي بعض الروايات قال يلزمه اجر الشهر
الثاني من اصحابنا قال يروي من الروايتين فقالوا اذا لم يكن معدا للاستغلال
لا يلزمه اجر الشهر الثاني كما قال في الكتاب ان كان معدا للاستغلال يلزمه اجر الشهر
الثاني سوا استاجر حماما او دارا او ارضا وعليه الفتوى وان مات الموجر فسكن
المستاجر بعد موته منهم من قال عليه اجر ما سكن بعد الموت لانه ليس بغاصب في السكنى
بل هو ماض على الاجارة ومنهم من يسوي بين هذا وبين المسئلة الاولى قال رضي الله
عنه وينبغي ان لا يظهر الانفساخ ههنا ما لم يطالبه الوارث بالتفريغ سوا كان معدا
للاستغلال او لم يكن لان موت احد المتعاقدين يوجب انفساخ الاجارة عندنا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)